

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦

بتعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣

بشأن قبول الطلاب خريجي المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات (فهـة فنـيـ)

(صـنـاعـيـ - زـرـاعـيـ - تـجـارـيـ) باستكمـال دراستـهم للـحـصـول عـلـى فـهـة الـفـنـيـ الـأـوـلـ

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد القبول بمدارس وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرارات الوزارية أرقام (٤٥٥ ، ٤٥٦) بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ ،

(٤٨٤) بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ بشأن نظم تقويم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم الفني وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ :

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

١ - يسمح للطلاب الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات (صناعي ، زراعي ، تجاري ، فندي) الحكومية والخاصة في التخصصات والشعب التي يحددها قطاع التعليم الفني باستكمال دراستهم لمدة عامين دراسيين بالصفين الرابع والخامس بالمدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات وفق النظام الذي يحدده رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات .

٢ - يمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الخامس دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات (صناعي ، زراعي ، تجاري ، فندي) ويحدد فيه نوع التخصص أو الشعبة .

## (المادة الثانية)

يسدد الطالب مبلغ ٦٠٠ جنيه (الكل صف دراسي) وهي الرسوم والمصروفات الدراسية عند الالتحاق بهذه الدراسة وذلك بعد أن يتوافر في الطالب لتلك التخصصات والشعب الشروط الآتية :

- ١ - الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية (صناعي ، زراعي ، تجاري ، فندي) نظام الثلاث سنوات في ذات العام الدراسي .
- ٢ - ألا يزيد سن المتقدم عن ٢٢ سنة في أكتوبر من العام الدراسي المتقدم له مع مراعاة تحديد الموقف من التجنيد .
- ٣ - توافر شروط اللياقة الطبية والبدنية المقررة .

يتم القبول وفقاً للمجموع الكلي الحاصل عليه الطالب على ألا يقل عن (٧٠٪) من مجموع الدرجات الكلية ووفقاً للضوابط المذكورة في المادة الثالثة وتحت إشراف رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات طبقاً للنتيجة المعلنة .

## (المادة الثالثة)

يتم اتباع ما يلى لقبول الطلاب المتقدمين :

**أولاً -** على المديريات التعليمية تحديد التخصصات والشعب المطلوبة بالمدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات والتابعة لها لتتوفر الأقسام العملية والمعامل اللازمة لتنفيذ المناهج المقررة للصفين الرابع والخامس وكذا توفير أعضاء هيئة التدريس النظرية والعملية وتحت مسئولية إدارة التعليم الفني بالمديرية .

على أن يرسل كشف بأسماء الطلاب المتقدمين معتمد من مدير المديرية لقطاع في موعد غايته آخر شهر أغسطس من كل عام .

**ثانياً -** بعد تحديد التخصصات والشعب يتمأخذ موافقة رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات على فتحها بالمديرية بناءً على ما تم اختياره من المديرية ومراجعته بمعرفة التوجيه العام المركزي ويتم الإعلان بالمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها بقبول الطلاب بالمدارس في موعد غايته منتصف أغسطس .

**ثالثاً** - يتم تشكيل لجنة برئاسة مدير عام التعليم الفني وعضوية كل من مديرى إدارات التعليم (الصناعى - الزراعى - التجارى) ومديرى المدارس التى سيتم الدراسة بها ووكيل شئون الطلاب والامتحانات بالمدارس مع عضو توجيه مالى وإدارى من المديرية لاستقبال الطلبات وذلك وفق الشروط التالية :

١ - الحصول على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية لكل نوعية (نظام الثلاث سنوات) فى ذات العام资料 .

وفى حالة عدم وجود مدارس فنية متقدمة نظام الخمس سنوات يتم العرض على رئيس قطاع التعليم الفني للنظر فى الموافقة على قبول الطلاب فى محافظات أخرى ، وذلك حسب خطة الاستيعاب ولحين إنشاء مدارس فنية متقدمة لكل نوعية (صناعى - زراعى - تجاري - فندقى) .

٢ - تقديم الطلبات على النموذج المعده لذلك بعرفة رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ومرفق معه استماراة النجاح للطالب المتقدم معتمدة صورة طبق الأصل من إدارة التعليم الفني بعد الاطلاع على الأصل وترفق صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى .

٣ - يتم ترتيب الطلبات المقدمة ترتيباً تنازلياً حسب المجموع الكلى المحاصل عليه الطالب وفي حالة تكرار المجموع يكون الترتيب طبقاً للسن على أن يكون الأولوية للأصغر سنًا مع مراعاة الموقف من التجنيد .

٤ - يتم عمل كشف بأسماء الطلاب المتقدمين بناءً على الترتيب فى ضوء المجموع على أن يكون كل كشف ملحقاً به الطلبات المقدمة والمدونة بالكشف .

٥ - ترسل الطلبات مع مندوب من المديرية إلى قطاع التعليم الفني والتجهيزات ومقره (المجizza - ش فيصل - محطة الأريزونا - قطاع التعليم الفني والتجهيزات - الدور السادس) .

٦ - بعد انتهاء المراجعة وتحديد أعداد وأسماء الطلاب المستوفين للشروط والذين ثبتت الموافقة على التحاقهم بالدراسة بعرفة رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات .

يتم إخطار المديريات التعليمية بن تمت الموافقة عليهم لاستكمال أوراق التقدم والالتحاق بالدراسة على أن يتم تقديم أصل استماراة النجاح وباقى المستندات للقبول بالمدارس فى موعد غایته الأسبوع الثاني من سبتمبر .

## (المادة الرابعة)

يتم الصرف من حساب الطلاب المذكورين وفق لائحة قواعد وضوابط الصرف بعد اعتمادها من الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم .

## (المادة الخامسة)

تكون خطط الدراسة والدروس النظرية والعملية المقررة للتخصصات والشعب المختلفة للقئة المستفيدة من هذا القرار وفقاً لما هو متبع بنظام سير الدراسة بالمدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات للصفين الرابع والخامس وتسرى على هذه المدارس وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له والقرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم وضوابط تقويم امتحانات النقل والdiplom لكل نوعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو يتعارض مع ما جاء في هذا القرار .

## (المادة السادسة)

يلغى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر